(١٥٥٣) وعنه (ع) أنَّه كتب إلى رِفاعةَ : دَارِئْ عن المؤمن ما استطعت ، فإنَّ ظهرَه حِمَى[1] اللهِ . ونفسَه كريمةٌ على اللهِ ، وله أن يكون ثوابُ الله ، وظالمُهُ خَصْمُ اللهِ ، فلا يكن خَصْمَكَ الله .

(١٥٥٤) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى عن إقامة الحدودِ فى المساجد ، وكان على (ص) يأمر بإخراج مَن عليه حَدٌّ من المسجد .

(١٥٥٥) وعن علىّ (ص) أنَّه قال فى قومٍ امتَنَعُوا بأَرضِ العدوّ ، وسألوا أن يُعطوا عَهدًا ألّا يطالَبوا بشىءٍ ممّا عليهم ، قال : لا ينبغى ذلك لأَنَّ الجهادَ فى سبيلِ الله إنَّما وُضعَ لإِقامةِ حدودِ الله وردِّ المظالم إلى أهلها ، ولكن إذا غزَا الجندُ أَرضَ العدوِّ فأَصابوا حدًّا استُؤْنِىَ بهم إلى أن يَخرجُوا من أَرضِ العدوِّ . فتُقام عليهم الحُدودُ لِئلَّا تَحملَهم الحميَّةُ على أن يلحقُوا بأَرض العدوّ .

(١٥٥٦) وعن رسول الله (صلع) أَنَّه قال : من أَذنب ذنبًا فعوقب عليه فى الدُّنيا ، فاللهُ أَعدلُ من أن يُثَنِّىَ على عبده العقوبةَ ، ومن أَذنب ذنبًا فستره الله عليه فى الدُّنيا ، فالله أَكرمُ مِن أَن يعُودَ فى شىءٍ قد عفاالله عنه .

(١٥٥٧) وعن على (ص) أنَّه قال : لمَّا رَجَم شُراحة[2] الهَمْدانية ، كَثُر النَّاس فغلق أَبوابَ الرَّحَبةِ ثمّ أَخرجها فأُدخِلت حفرتَها ورُجمت حتَّى ماتت ؛ ثم أَمر بفتح أَبوابِ الرَّحَبة ، فدخل النَّاس فجعل كلٌّ مَن دخل يلعنها ؛ فلمّا سمع ذلك علىٌّ (ع) أمر مُناديًا فنادىٰ : أَيّها النَّاس ، لم يُقمِ الحَدُّ على أَحدٍ قطّ. إلّا كان ذلك كفارة لذلك الذَّنب كما يُجْزَى الدَّينُ بالدَّينِ .

(١) حش ى — هذا شىء حمى أى محظور ، لا يقرب ، س — حمى الله (غ) .
(٢) حش ى — شراحة بشين معجمة مضمومة وحاء مهملة ، من الإكمال ، وفى القاموس — سراقة الهمدانية ، انظر فى « شرح » ، « وشراحة » فى كتاب مجمع البحرين ومطلع النيرين .